

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤١/٤٣	حالة اللاجئين في السودان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٢
١٤٢/٤٣	تقدير المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٣
١٤٣/٤٣	تقدير المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمردعين في ساد (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٤
١٤٤/٤٣	تقدير المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في إثيوبيا (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٤
١٤٥/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحراب الأساسية في السلفادور (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٥
١٤٦/٤٣	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٧
١٤٧/٤٣	تقدير المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٨
١٤٨/٤٣	تقدير المساعدة إلى اللاجئين والمردعين في ملاوي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٩
١٤٩/٤٣	تقدير المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٠
١٥٠/٤٣	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أسلطة النازرة والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأنجلوبيات والممارسات الاستبدادية الفانقة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحراب الأساسية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١١
١٥١/٤٣	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٢
١٥٢/٤٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٤
١٥٣/٤٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٥
١٥٤/٤٣	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٧
١٥٥/٤٣	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحراب الأساسية ومراعاتها (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٨
١٥٦/٤٣	تحسين الحياة الاجتماعية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٩
١٥٧/٤٣	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دوربة نزيهة (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢٠
١٥٨/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحراب الأساسية في شيلي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢١
١٥٩/٤٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢٢

٩١/٤٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والزانهما بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ^(٣) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ^(٤) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ^(٥) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحراب الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على النساء النساء غير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها

(٢) القرار ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (٥ - ٢٠) ، المرفق .

(٤) القرار ٣٠٦٨ ألف (٥ - ٢٨) ، المرفق .

(٥) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما في شكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الاتهامات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر . ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة :

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بوجه عام ، والأمم المتحدة بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكييف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولا سيما في جنوب إفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية :

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكييف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور :

٤ - تحيط علىً بالتقارير التي قدمها الأمين العام ، والتي تتضمن معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) :

٥ - تلاحظ الجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنفيذها حالياً والتي تتصل بأهداف العقد ، وتسرع المنسق على مواصلة جهوده :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمال على أبناء الأقليات ، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز :

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يحمل دراسه عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٧) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها وعلى إشارة منها إلى المواد الأخرى ذات الصلة . وأن

اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى فرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ بسان العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ بسان العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقددين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »^(٩) ،

وأقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد . عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(٨) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق . وأن ملايين البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى فرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ شرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ، التي تم تقديمها في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني^(٩) ،

وأقتناعاً منها بال الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب إفريقيا ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، وكذلك التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ،

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ من النص الإنجليزي .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4.83 XIV. A. والصوب .

(٨) المرجع نفسه . الفصل الثاني .

(٩) A/43/644 ، A/43/637 و A/43/631 .

١٦ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٤٢ :

١٧ - تدعو الأمين العام إلى الشروع دون إبطاء في القيام بالأعمال التحضيرية للأنشطة المقررة لفترة الستينيات ١٩٩١ - ١٩٩٠ :

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري :

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إلقاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم :

٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خططى الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ . وذلك من خلال تكيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري :

٢١ - ترى أن التبرع للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه :

٢٢ - تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثنائي الراهنة لا تبع على التشجيع :

٢٣ - تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستثنائي ، وتطالب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات :

٢٤ - تطلب مرة أخرى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن في جملة أمور ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المقترضة بها أو المزعوم الاضطلاع بها بلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية :

(ب) استعراض وتقدير تلك الأنشطة :

(ج) اقتراحاته وتقديماته :

يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التدريبات التموزجية لتسهيلها للحكومات في سن تدريبات أخرى ضد التمييز العنصري :

٩ - تحجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد وعينات التدريس لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتنمية في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المقترضة بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم :

١٠ - تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تستكمل الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١) :

١١ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الفرعية أن تجرب في أقرب وقت ممكن دراسة النتائج التي تتحقق والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني :

١٢ - تحبظ على باجتماع المشاورات العالمية بشأن التمييز العنصري المعقود في جنيف ، في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ . وتطلب إلى الأمين العام أن يجتمع توصيات المشاورات العالمية إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بغية تنفيذها :

١٣ - ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والوارد في القرار ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ آيار / مايو ١٩٨٨ ، أن ينظم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية معنية بالحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم :

١٤ - تؤكد أهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات طلب الانتصاف وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن :

١٥ - ترى أنه ينبغي أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو حتى يتسعى بلوغ أهداف العقد الثاني :

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٢) ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية التاسمة والأربعين ، المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٣) .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالقرير المستكملي الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان^(١٤) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الطلب الوارد في قرارها ٩٥/٤١ بشأن توفير اثنين من الخبراء الاقتصاديين للمقرر الخاص لم ينفذ ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحدياً ينطوي على الاستهانة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ ترى أن تعاوناً كهذا يتيح لجنوب إفريقيا أن تحصل على الوسائل الازمة للقيام بأعمال العدوان والاستزاز ضد الدول الأفريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب إفريقيا لا يزالون يتعاونون مع هذا النظام العنصري ولأن تعاوّهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي ،

وإذ يشير جزءها استمرار تعاون دول غربية معينة وسائلها مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي ، وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة إعطاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي ستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الإفريقي ،

وإذ تعني استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تتجه إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب إفريقيا ،

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٢٦ - تقرر أن تبقى البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية علياً في دورتها الرابعة والأربعين .

٧٥. المجلس العامة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٢/٤٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواءً بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الحاضنة لنظم الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب إفريقيا ، وإلى قرارات مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

(١٢) انظر : A/43-398 . المرفق الثاني .

(١٣) المرجع نفسه . المرفق الأول .

. Add. 1 , E/CN.4/Sub.2/1988/6

(١٤)